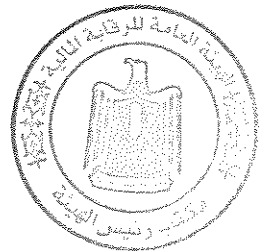


قرار رقم (٦٣٣) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠١٦
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري المصري

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٧) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري المصري برقم (٢٠١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٩/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/٩/١٧ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/٣/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٧/١٩.



٤٦٠٧٦

فـيـر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٦) من الباب الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) وصدر المادة

٥٠ شرف

١

(١١) من الباب الثالث (المزايا) والفقرة (١) من بند (مع مراعاة ما يلي) من ذات المادة (١١) والمادتين (١٣، ١٤ مكرر) من ذات الباب الثالث النصوص التالية :-
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) :

اشتراك العضو الشهري بواقع ١٣,٧٥ % من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٣).

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

تصرف المزايا التأمينية التالية بنسبة ٩٣ % وتوجه نسبة الـ ٧ % المتبقية لتدعيم المركز المالي للصندوق :

- (١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :
 - بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة)
 - الوفاة
 - العجز الكلي المستديم

(أ)

(ب)

(ج)

مع مراعاة ما يلي :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
تضاف المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً .

(٢)

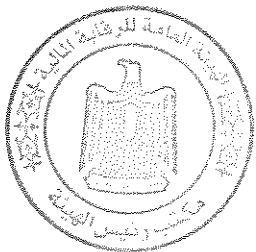
مادة (١٣) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٣/٧/١ مثبتاً بقيمته في هذا التاريخ ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (١٤ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أيّاً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :



٤٦٠٧٦

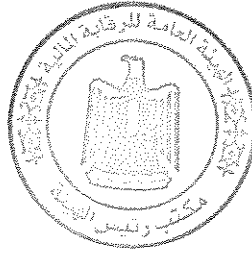
شرف

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٤ مكرر) فتسري اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطي
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

عريف